ولانه اسم للمجموع والامر في هذا قريب والمتبادر الى الفهم ما بدأت به والله اعلم الرابعة قال الخطابي قوله ثم استاخر عني
غير بعيد يدل على ان المستحب ان تكون الاقامة في غير موقف الاذان **قلت** في الخطابي قوله صرح بذلك
اصحابنا وقال ابن قدامة في المغني يستحب ان يقيم في موضع اذانه قال احمد احب الي ان يقيم في مكانه قال ابن
قدامة الا ان يؤذن في المنارة او مكان بعيد عن المسجد فيقيم في غير موضع لئلا يفوته بعض الصلاة الخامسة فيه ان
الاقامة احدى عشرة كلمة وهذا هو المشهور من مذهبنا وبه قال احمد وجمهور العلماء فهو رواية عن مالك وقال ما لك في المشهور
هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه ثماني كلمات يقول في الاول الله اكبر مرة وفي
الاخر الله اكبر مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة وقول آخر شاذ انها تسع كلمات يفرد الاقامة والتكبير الاخير دون
الاول وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها بلا ترجيع ويزيد فيها قد قامت الصلاة مرتين وبه قال
سفيان الثوري وابن المبارك وعبيد الله ابن الحسن العنبري والزهري ومالك ابن انس واهل الحجاز والليث وعمر ابن عبد العزيز
ومكحول والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد ابن سيرين واحمد ابن حنبل وابو ثور ومن تبعهم من
العراقيين واليه ذهب يحيى ابن يحيى واسحاق الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين انتهى وقال الخطابي هو مذهب اكثر
العلماء الامصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد
الاسلام ثم حكى بعض القائلين به من الكوفيين ولذلك حكاه سعد القرظ وقد كان اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بقباء
ثم استخلفه بلال زمان عمر ابن الخطاب فكان يفرد الاقامة ولم يزل ولد ابي محذورة وهم الذين يلون الاذان بمكة يفردون
الاقامة ويحكونه عن جدهم الا انه قد روي اذان ابي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه منصرفه من حنين
ان الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة منه سبع عشرة كلمة وقد رواه ابو داود في هذا الباب الا انه قد روي من غير هذا الطريق
انه افرد الاقامة غير ان التثنية عنه اشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من ابي محذورة ومن
ولده بعده انما استمر على افراد الاقامة اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك بعد الامر الاول بالتثنية ولما
لانه قد بلغه انه امر بلالا بافراد الاقامة فاتبعه وكان امر الاذان ينتقل من حال الى حال ويدخله الزيادة
والنقصان وليس كل امور الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها ضربة واحدة وقيل لاحمد ابن حنبل
وكان يأخذ في هذا باذان بلال اليس اذان ابي محذورة بعد اذان بلال وانما يؤخذ بالاحدث فالاحدث
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس لما عاد الى المدينة اقر بلالا على اذانه انتهى وقال النووي ان
القول بتثنية الاقامة شاذ وذهب ابن خزيمة الى انه ان رجع في الاذان ثنى الاقامة والا افردها فاتى
بها احدى عشرة كلمة وحكاه البغوي قولا عن ابن خزيمة ولم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم الامر بتثنية الاذان والاقامة وقال الخطابي ايضا مذهب العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلاة
الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها وكذا قال ابن عبد البر ان اكثر العلماء على ما قال الشافعي وقال ابن المنذر

ولد

[illegible]

٢٧

ولذا بني محذورة وموذنوا اهل مكة يقولون قد قامت الصلاة مرتين وولد سعد القرظ يقولون قد قامت الصلاة
مرة واحدة والاخبار دالة على ما ذهب اليه المكيون وبه قال الحسن البصري ومكحول والزهري والشافعي واحمد واسحق
واحمد ويحيى انتهى السادسة قوله فلما اصبح كذا في هذه الرواية وفي رواية اخرى انه طرق النبي صلى الله عليه وسلم ليلا
ورواية ابي داود هذه اصح ويحتمل انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصبح فيصدق انه اتاه ليلا وانه اتاه لما
اصبح لانه يعني بالصباح بعد نصف الليل لقربه زمنه فيقال صباح مبارك كما انه يقال بعد الزوال مساء مبارك
السابع فيه تاذين بلال للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن بعده لاحد الا مرة واحدة بالشام ولم يتمه وهو احد مؤذني
النبي صلى الله عليه وسلم الاربع كان مؤذنه بالمدينة ورفيقه في ذلك ابن ام مكتوم ومؤذنه بمكة ابو محذورة وبقباء
سعد واما الصدائي الذي اذن في السفر فلم يكن راتبا وروى الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤذن في الحبشة وصحح وقفه على ابي هريرة وفي مسند احمد باسناد جيد عن عتبة ابن عبد مرفوعا
والدعوة في الحبشة وفي مسند احمد ايضا عن ابي محذورة انه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاذان لنا
ولمواليه الاقامة منه قوله فانه اندى صوتا منك قال الخطابي فيه دليل على ان من كان اوفى صوتا كان اولى بالاذان
لان الاذان اعلام وكل من كان الاعلام بصوته اوقع كان به احق واجدر **قلت** واذا فسر الاندى بالاطيب
كان فيه دليل على ان من هو اطيب صوتا فهو اولى بالاذان قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت
يطلب على اذانه رزقا واخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يقام فيه وجهان اصحهما يرزق
حسن الصوت وهو قول ابن سريج كذا صحح النووي في شرح مسلم وقال في الروضة انه الاصح ان رآه الامام مصلحة لظهور
تفاوتهما وقال ابن العربي ولولا ضعف صوت عبد الله لكان احق بالاذان لرؤياه ولكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقل الامر الى من يستاهل وهذا الحكم في كل نازلة انتهى التاسعة وفيه مشروعية رفع الصوت بالاذان
وقد عقد له المصنف بعد هذا بابا فنتكلم عليه هناك وفيه مواجهة الشيخ بان غيره ارجح منه في شيء فيقال له
فلان اعلم منك او اصلح منك اذا كان كذلك وان هذا ليس من الامور التي يستحيي منها ولا هذا من مواجهة الشخص
بما يكرهه بل هذا من بيان الحق والله لا يستحيي من الحق العاشرة فيه انه اذا كان الشخص من تقدم الامر وصرف
عنه فينبغي ان يذكر له سبب صرفه عنه ليكون اطيب لقلبه فانه لما صرف الاذان عن عبد الله ابن زيد
ذكر له ان ذلك لمعنى في بلال ليس موجودا فيه الحادية عشرة قوله فلله الحمد ايه على تواطؤ هذين المنامين
وتسديد احدهما بالاخر وفي رواية الترمذي فذلك اثبت وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه

Copyright © King Saud University